الهيئة العامة لسوق المال
رئيس مجلس الإدارة

قرار رقم ٦٦ لسنة ٢٠٠٦

بتاريخ ١٣/٦/٢٠٠٦

بتحديد حالات سحب الأوراق المالية

من نظام الإيداع والقيد المركزى

رئيس الهيئة العامة لسوق المال

بعد الإطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ،

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية ولائحته التنفيذية،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٠ الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١٨ بإصدار قواعد قيد واستمرار قيد وشطب الأوراق المالية وتعديلاته.

قـــرر:

المادة الأولى

يجوز سحب الأوراق المالية المودعة بنظام الإيداع والقيد المركزى فى حالة توافر الشروط التالية:

- ألا تكون الشركة من شركات الاكتتاب العام أو الطرح العام.
- أن يقل عدد المساهمين عن ١٠٠ مساهم.
- صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية بنسبة موافقة لا تقل عن ٧٥% من عدد الأسهم الممثلة فى الاجتماع لسحب أسهمها من نظام الإيداع والقيد المركزى .
- التزام الشركة المصدرة للأوراق المالية الراغبة فى سحب أسهمها من نظام الإيداع والقيد المركزى – بعد الحصول على موافقة مبدئية من شركة مصر للمقاصة والإيداع المركزى – بتقديم ما يثبت تمام تسليم مساهميها أوراقا مالية مادية وإمساك السجلات القانونية اللازمة لذلك.

المركز الرئيسى :القرية الذكية ك٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
تليفـــــــــــــــون : ٥٣٧٠٠٣٨ فاكس : ٥٣٧٠٠٣٩
البريد الإلكترونى: hsarie-eldin@cma.gov.eg.
الموقع على الإنترنت: www.cma.gov.eg

المادة الثانية

تلتزم شركة مصر للمقاصة والإيداع المركزى بتسليم الشركة المصدرة للأوراق المالية كافة البيانات المتعلقة بالأسهم والحقوق والإلتزامات المرتبطة بها، مع موافاة الهيئة بكافة طلبات السحب أو الشطب التى تقدم إليها شهريا وذلك لمراقبة مدى توافر حالات وضوابط السحب أو الشطب.

المادة الثالثة

يسرى هذا القرار على الأوراق المالية الخاضعة لنظام الإيداع والقيد المركزى والمقيدة وفقا لهذا النظام.

المادة الرابعة

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه اعتبارا من تاريخ صدوره.

د. هانى صلاح سرى الدين
رئيس مجلس إدارة الهيئة

المركز الرئيسى :القرية الذكية ك٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
تليفـــــــــــــــون : ٥٣٧٠٠٣٨ فاكس : ٥٣٧٠٠٣٩
البريد الإلكترونى: hsarie-eldin@cma.gov.eg.
الموقع على الإنترنت: www.cma.gov.eg